هل يجوز نكاح المرأة بغير رضاها ؟!

جون يونان

يخصص علماء الاسلام لرسولهم مُحَدّ قائمة بالمزايا والخواص التي يتمتع بها نبيهم ، منفرداً عمن سواه من المسلمين ، لا يشاركه بها أحد .. وإحدى هذه المزايا التي يدعونها بمصطلح : خصائص النبي " ... هي خاصية تصدم كل ذي ضمير حي وهي :

" إكراه المرأة على النكاح بدون رضاها "!!

الإغتصاب !

لكن ما هو الاغتصاب الجنسي ، وما هو تعريفه ومعناه ؟

انه ببساطة:

ممارسة الفعل الجنسي دون رضى الطرف الآخر!

ولنوثق كلامنا بهذا التعريف:

• "Rape is the act of forcing penetrative sexual acts, against another's will through violence, force, threat of injury, or other duress, or where the victim is unable to decline, due to the effects of drugs or alcohol .Rape is considered one of the most serious sex crimes in general".

http://en.wikipedia.org/wiki/Rape

الترجمة:

• "اغتصب في اللغة العربية يعني أخذ الشيء قهرًا وظلمًا وأمثال هذا أخذ أي شيء دون إذن أو دون حق، وقد طغى استعمال الكلمة لتشير إلى الاعتداء الجنسي وعليه فالاغتصاب هو ممارسة الجنس مع شخص دون رضاه بواسطة القوة أو بالترهيب، ويعتبر الاغتصاب أكثر الجرائم الجنسية شيوعاً".

• "Rape is when a man or boy has sexual intercourse with a person without their consent .If a husband or boyfriend has sex with their wife or girlfriend against their will, this is rape" http://www.rizer.co.uk/access/defaul...ffences&id=938

اى عندما يتم الجنس دون موافقة الشخص!!

وايضاً ان قام الزوج او الرفيق بممارسة الجنس مع زوجته او صاحبته ضد رغبة الطرف الاخر فهذا اغتصاب ..! واذا عدنا الى معنى " الاغتصاب الجنسي " في اللغة العربية .. سنقرأ التالي :

• " الغين مع الصاد

غصب قد تكرر في الحديث ذكر "الغصب" وهو أخذُ مال الغير ظلماً وعُدواناً يقال غَصَبَه يَعْصِبه غَصْباً فهو غاصِب ومغصوب.

ومنه الحديث "أنه غَصَبها نفسَها" أراد أنه واقعها كُرْهاً فاستعاره للجِماع." (راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير المحدث)

وايضاً نقرأ في لسان العرب:

• "الغَصْبُ أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً . غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً و اغْتَصَبَه فهو غاصِبٌ و غَصَبه على الشيء : قَهَره ، وغَصَبَه منه . و الاغْتِصابُ مِثْلُه ، والشَّيْءُ غَصْبُ و مَغْصُوب الأَزهري : سمعت العرب تقول : غَصَبْتُ الجِلْدَ غَصْباً إِذَا كَدَدْتَ عنه شَعَرَه ، أَو وَبَره قَسْراً ، بِلا عَطْن في الدِّباغِ ، ولا إِعْمالٍ في نَدًى أَو بَوْلٍ ، ولا إِدراج . وتكرّر في الحديثِ ذِكْرُ الغَصْبِ وهو أَخْذُ مالِ الغَيْرِ ظُلْماً وعُدُواناً . وفي الحديث : أَنه غَصَبَها نَفْسَها : أَراد أَنه والقَعَها الحديثِ ذِكْرُ الغَصْبِ وهو أَخْذُ مالِ الغَيْرِ ظُلْماً وعُدُواناً . وفي الحديث : أَنه غَصَبَها نَفْسَها : أَراد أَنه والقَعَها

كُرْهاً ، فاستعاره للجِماع .

(راجع : لسان العرب – لابن منظور الافريقي)

بغير رضاها !

اذن اغتصاب المرأة .. هو اكراهها على الجنس دون رضاها وهو ظلم. فلو فعلها أي آدمي على الكرة الأرضية لعد مجرماً مستحقاً للعقوبة الجنائية .. بينما لو اقترفها نبي المسلمين .. فهي له " خاصية " من خواصه النبوية الشريفة ! لنقرأ ما ستشمئز منه كل النفوس والضمائر ، عن خواصه كما جاء في كتاب (السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي) :

● " ومن القسم الثاني تحريم أكل الصدقة واجبة أو مندوبة وكذا الكفارة والمنذورة والموقوف عليه إلا على جهة عامة كالآبار الموقوفة على المسلمين ويشاركه في الصدقة الواجبة آلة دون صدقة التطوع على الجهة الخاصة دون الجهة العامة والصدقة الواجبة هي المعنية بقوله عليه إن الصدقة لا تنبغي لآل مُجَّد إنما هي أوساخ الناس لما سأله عمه العباس رضي الله تعالى عنه أن يستعمله على الصدقات قال على الستعملك على غسلات ذنوب الناس ولما أخذ الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة ووضعها في فيه قال له النبي على كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفي رواية إن آل مُجَّد لا يأكلون الصدقة واختلف علماء السلف هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام تشارك النبي ﷺ في ذلك فذهب الحسن رحمه اله تعالى إلى أن الأنبياء تشاركه في ذلك وذهب سفيان بن عيينة على اختصاصه بذلك دونهم وأن يعطى شيئا لأجل أن يأخذ شيئا أكثر منه وأن يتعلم الكتابة أو الشعر وإنشاءه وروايته لا التمثل به وأنه إذا لبس لامته للقتال لا يدعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا الأخير مما شاركه فيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وخائنة الأعين وهي الإيماء إلى مباح من قتل أو ضرب على خلاف ما يظهر كما تقدم وإمساك من كرهته ونكاح الكتابية قيل والتسرى بها والراجح خلافه ونكاح الأمة المسلمة لأنه لا يخشى العنت أي الزنا ومن القسم الثالث القبلة في الصوم مع وجود الشهوة فقد كان عليه يقبل عائشة رضى الله تعالى عنها وهو صائم ويمص لسانها ولعله عليه الله الله المختلط بريقها والخلوة بالأجنبية وأنه صلى الله عليه وسلم إذا رغب في امرأة خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود كما وقع له عليه في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها كما تقدم. ومن غير رضاها. وأنه إذا رغب في امرأة متزوجة يجب على زوجها أن يطلقها له على وأنه إذا رغب في أمة وجب على سيدها أن يهبها له وله أن يزوج المرأة لمن يشاء بغير رضاها وله أن يتزوج في حال إحرامه ومن ذلك نكاح ميمونة على ما تقدم وأن يصطفى من الغنيمة ما شاء قبل القسمة من جارية أو غيرها ومن صفاياه على صفية وذو الفقار كما تقدم وأن يتزوج من غير مهر كما وقع لصفية رضي الله تعالى عنها وقد قال المحققون معنى ما في البخاري وغيره أنه ﷺ جعل عتقها صداقها أنه ﷺ أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر فقول أنس رضي الله تعالى عنه أمهرها نفسها معناه أنه لما لم يصدقها شيئاكان العتق كأنه المهر وإن لم يكن في الحقيقة كذلك وأن يدخل مكة بغير إحرام إتفاقا وأن يقضى بعلمه ولو في حدود الله تعالى".

(راجع: السيرة الحلبية - برهان الدين الحلبي - باب ذكر نبذ من خصائصه على)

الايماء الحسباح منقتل وضرب على خلاف مايتلهر كاتقلع واء بعلى سدهاآن يهما لموله آن يزوج المرآملن يشا<mark>عيفيرو</mark> منجارية أوغيرها ومنصفاياه صلى المدعليه وسلمصفية وذوالة برمهركا وقع لمصة وضي الله تعالى عنها وقد قال المعقون معيماني

"النبي" يحل له نكاح المرأة بلا رضاها !

العلائطه فمنأ سيشدأا كقيمن ذكو فال يعضهم المسة دوام الذكر العسوب وفالآنوذ كالمعبوب على عسددالا تضاس وكال آ شو السب ثلاث مسلامات أن يكون كلامه ذكالمسوبه ومعنعقكرا فسدوعة طاعته (وفال الحاسي) ملامة المسين تلوة الأكلمسبوب على طريق آفدوا ملاينقطعون ولا علون ولا يفترون وقدأ جع المسكما علىاد مناحست الكرمن ذكره فذكرالمبوب هوالفالب يلى كلوب المصب فلو يدون بديا ولا سفون عندسولا وأوقطه وأعن ذكر عبوبهم فسيعينهم وماتلذذ التلذذون بشئ أأنس نحسر

جون يونان

منه وين مدؤه وهذا الاخيرع اشادكه فيه الانساء طبع المسلانوا لسلام وشائنة الاعين وحدالاعا الحميا من قتل أوضرب على خلاف ماينلهر كاتفدم واسعال من كرف ونكاح المكاية قسل والتسرى بهاو الزاج خلافه وتكاح الامة المسلة لاه لايعنني العنتأى الزناه ومن التسم الثالث التبلاني الصومع وجودالشهوة فقد كانصليات مله وسارة ساعا سنستوضى اقدتعالى عنها وهومسائم ويحس لسانها ولعادملي اقدمله أنخلية كانةأندخل سامن غسرافظ نكاح أوهة ومن غسوله ولاشهودكا فأمة وجب على سدها أن يهم الهوله أن مزوح المرأملن يشاء يضروض يتزقع في الماحرامه ومن ذلك نكاح معونة على ما تقدم وأن يصطفى من الفنعة ماشاء يتزوج من غسرمهم كأوقع لدخد ترضى الله تعالى عنيا وقد قال المعقون معتى مافي العنادى وغيره أنه صلى المه على وسلم بعل عنقها صداقها أبه صلى المصليه وسلم أعتقها بلا عوص وتزوجها بلامهر فتول أنس رضي المصنعل عنه أمهر هانفسهامعناه أنمليا يصدقهاشأ كان العتق كآنه المهروان لم يكن في الحقيقة كذلك وان يدخل مكة بغ احراماتها كاوان يقضي بعله ولوقى حدودا فه نعالى كال القرطبي في تقسيره اجعرالهما على أنه ليس لا-دأن يقضى بعله المالنق صلى المه عليه وسسلم كال الحلال السيوطي في ماتص الصغرى وجعة صلى القعلمه وسلم بعزا لحكم بالطاهر والباطن معاوجعت بعةوالحتمقة ولربكن للاعباء الاأحداهما بدلمل قصقموس مع الخضرعلهمما للم وقوله انى على علم لا خيني الدَّان تعلمه وأنت على علم لا خيني لي أن أعلم وكتب علسه الشهاب القسط لافيرجه اقه هدفتان كمرة وحراءة على الابساء مليه الصلاة والسلام اذيازم منه شاويعض أحل العزم عليه الصلاة والسلامين لأنبيا عليما اصدلاة والسلام عن علمالشريعة وأعبسن ذال أنه بين فوجه الخطا أجاب بقوله مرادى الجع بين الحكم والغشاء حذا كلامه (وأقول)ذكر السيوطي في كأبه الباعر فسكم الني الباطن والتلاعرهل خولمسلمان الذي خصريه تبيناصلي اقه علىه وسلأى عن سائرا لابيسا حليم المسلاة والسلام و وتشخصا في سيَّ صائر الانسيام الموكل مسايعت فدأن سناصلي المعلموسل أنضل من سائر الاساسطي الاطلاق وذال لاورث تتساف سق أسدمتهم صاوات المصور لامعطهم أسيسن وهذا الاعتراض كان لاجتابتا لى جواب صنه لكن خشعت أن يسعه جاعل فود ، فكال الحا اسكار خساقس النوصل اغتصله ومؤ التحضل جاعل ساكوالانبيا معليم المسلاة والمسلام وحسامته أنذك ودث تتصافيه سخنتم والمسافيات فالكفروال ندقة حذا كلامه وعاسك

لا ندري ما نقول ..وما نسطر تعليقاً على هذه " الخواص " الشريفة جداً!

او على هذه الأخلاقيات التي ليس فقط لم يتصف بها أي نبي أو رسول , انما ولا حتى مصلح اجتماعي في التاريخ!! فمن خصوصيات نبي الاسلام والمحلل له ما يلي :

أولاً :

إذا رغب في امرأة خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود !

من غير ماذا؟ .. من غير أربعة شواهد:

1- من غير لفظ نكاح!

2- أو هبة!

3- ومن غير ولي !

4- ولا شهود!

فما الفرق بين هذا وبين الزنا يا عقلاء البشر , أخبرونا ؟

ما الفرق بين الزواج والزنا سوى تلك الشروط اعلاه , والتي يلقي بها مُحَدَّد عرض الحائط اذا ما إشتهى امرأة واراد مضاجعتها!؟

ما الزواج الا بوجود شهود وعقود وموافقة ورضا واعلان!

فلو اقترضنا ان مسلماً قام بنكاح مسلمة ، دون لفظ نكاح ولا ولي ولا شهود ولا عقد نكاح ، فما هو حكمه في الشرع الاسلامي ؟ الا يكون زانياً ؟ ولكن ان فعلها مُحَمَّد .. لا تعتبر زبى ! أي ضمير وخلق وعقل يقبل هذا ..؟

وهل مُجَّد ليس من طينة البشر ؟ وهل هو فوق الشريعة وفوق حكم الله ..؟!

والآن كل هذا محتمل امام هذه الفاجعة الأدبية والاخلاقية التالية :

لا يحل له فقط نكاح اي امرأة دون من لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود..

انما يمكن يحصل كل ذلك من " دون رضاها "!

لنتابع تلك الخواص حول انواع نكاح النبي العربي ..

ثانياً :

نكاح المرأة .. من غير رضاها !

• " وأنه ﷺ إذا رغب في امرأة خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود كما وقع له ﷺ في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها كما تقدم. ومن غير رضاها. "
(السيرة الحلبية – برهان الدين الحلبي – باب ذكر نبذ من خصائصه ﷺ)

ما معنى نكاحه اياها دون رضاها ؟! اليس هو " الإغتصاب " والذي جئنا بتعريفه ومعناه في فاتحة موضوعنا ؟ لأن الزواج هو رضا وموافقة وقبول وتراضي ومحبة . فكيف ينكح مجًد امرأة دون رضاها !؟ بربكم يا اتباع هذا النبي .. كيف تتبعون نبياً يحل له الاغتصاب ؟ كيف تتبعه امرأة وتتخذه القدوة والمثل الاعلى .. بينما يجوز لنفسه ان يغتصب امرأة ويواقعها ويعاشرها ويعافسها دون رضاها . هل تقبل بذلك اي امرأة مهما بلغت درجة تفكيرها وعقلها وعلمها ؟! هل تقبل ان تُغتصب , وان يفرض عليها رجل الافعال الجنسية دون رضاها ؟! وان يتبع شخصاً يجوز له ان يمارس الجنس مع إمرأة دون رضاها ؟! وان يتآسى ويقلد ، لا بل يبني إيمانه ومعتقده ودينه وسلوكه على اساس تصرفات ذلك الشخص..!؟ والأدهى والامر هو ادعاء هذا الشخص انه نبي مرسل بل فوق الأنبياء قاطبة ؟

لنواصل .. مع خاصية اخرى قد تميز بها هذا النبي ، وهي لا تقل مرارة وفظاعة عن الخاصية السابقة (الاغتصاب) وهذه الخاصية هي : الرغبة بزوجة رجل آخر !

ثالثاً


ان اشتهى النبي سيدة متزوجة فعلى زوجها ان يطلقها له!

نقرأ:

• " وأنه إذا رغب في امرأة متزوجة يجب على زوجها أن يطلقها له وأنه إذا رغب في أمة وجب على سيدها أن يهبها له وله أن يزوج المرأة لمن يشاء بغير رضاها "!!!! (السيرة الحلبية - برهان الدين الحلبي - الجزء الثالث - باب ذكر نبذ من خصائصه على المناه الحلبي العلبي العلبي الحلبي الحلبي العلبي العلبي


ونقرأ ايضاً من مراجع اخرى:

" وأما ما أحل له في فجملته ستة عشر: الأول: صفي المغنم. الثاني: الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادة على أربع نسوة. الخامس: النكاح بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير ولي. السابع: النكاح بغير صداق. الثامن: نكاحه في حالة الإحرام. التاسع: سقوط القسم بين الأزواج عنه, وسيأتي. العاشر: إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها, وحل له وسيأتي. العاشر: وقال ابن العربي: هكذا قال إمام الحرمين, وقد مضى ما للعلماء في قصة زيد من هذا المعنى." (الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي – سورة الاحزاب – سورة 23 – آية 50)



جون يونان سورة الأحزاب، الآية ٥٠ تفسير القرطبي

مات حتى كَتَب، والأولُ هو المشهور(١١). وحرم عليه أن يمدُّ عينيه إلى ما متّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَمُدُّنَّ عَيْنِكَ إِلَّ مَا مُتَّمَّنَا بِهِ أَزْوَجًا يَنْهُمْ ﴾ الآية [طه: ١٣١]. وأمًّا ما أُحِلُّ له # فجملتُه ستةً عَشَرَ: الأوّل: صَفِيُّ المَغْنَم. الثاني: الاستبدادُ بحُمسِ الحُمْسِ أو الحُمس، الثالث: الوصال، الرابع: الزيادةُ على أربع يسوق، الخامس: النكاحُ بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير وليَّ. السابع: النكاح ب صَدَاق. الثامن: نكاحُه في حالة الإحرام. التاسع: سقوطُ القَسْم بين الأزواج عنه، وسيأتي (٢). العاشر إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقُها؛ وحلَّ له نكاحُها؛ قال ابن العربي (٣): هكذا قال إمامُ الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيدٍ من هذا المعنى. الحادي عشر: أنه أعنق صفيَّة وجعل عِثْقُها صَدَاقُها. الثاني عشر: دخولُه مكةً بغير إحرام، وفي حقِّنا فيه اختلافٌ. الثالث عشر: القتالُ بمكة. الرابع عشر: أنه لا يُؤرَّث. وإنَّما ذُكر هذا في قسم التحليل لأنَّ الرجل إذا قاربَ الموتَ بالمرض زال عنه أكثرُ ملكِه، ولم يبق له إلَّا الثلثُ خالصاً، وبقى ملكُ رسول الله 雅 [بعد موته]، على ما تقرَّر بيانُه في آية المواريث، وفي سورة مويم بيانُه أيضاً (1). الخامس عشر: بقاءُ زوجيَّتهِ من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلَّق امرأةً تَبْقَى حرمتُه عليها فلا تُنكح. وهذه الأقسامُ الثلاثةُ تقدَّم مُعْظَمُها مفصَّلاً في مواضِعِه. وسيأتي إن شاء الله تعالى. والأضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر رآه وإن خاف وإن علم أن فاعله يزيد فيه عنادا خلافا للغزالى ومصابرة العدو وإن كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا ، ولا يجب على الإمام القضاء من المصالح وتحيير نسائه ، ولا يشترط الجواب فورا فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق ، وقولها اخترت نفسى ليس طلاقا في أوجه الوجهين ، والأوجه جواز تزوجه بها بعد فراقها ونسخ وجوب الهجد عليه لا الوتر . الثانى المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم كصدقة وتعلم خط وشعر لا أكله نحو ثوم أو متكثا ، ويحرم نزع لأمنه قبل قتال عدو دعت له حاجة ومد العين إلى مناع الناس ، وخاننة الأعين وهي الإيماء بما يظهر خلافه من مباح دون الحديعة في الحرب ، وإمساك من كرهت نكاحه ولو أمة فيجب إخراجها عن ملك ، ونكاح كتابية لا التسرى بها ، ونكاح الأمة ولو مسلمة ، والمن ليستكثر . الثالث التخفيفات والمباحات له وهي نكاح تسع وحرم الزيادة عليهن ثم نسخ ، وينعقد نكاحه محرما وعلى عرمة وبلا ولى وشهود وبلفظ الهبة إيجابا وقبولا ، ولا مهر للواهبة له وإن دخل بها ، ويجب إجابته على امرأة رغب فها وعلى زوجها طلاقها ، وله تزويج من شاء لمن طولو لنفسه من غير إذن متوليا للطرفين ، ويزوجه الله تعالى ، وأبيح له الوصال



ونقرأ ايضاً .. من كتاب روضة الطالبين:

• "ومنه أنه ص لو رغب في نكاح امرأة فإن كانت خلية لزمها الإجابة على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها وإن كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح ومنه انعقاد نكاحه ص بغير ولي ولا شهود وفي حال الإحرام على الأصح في الجميع ...وكان له ص تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنحا ولا إذن وليها وتزوجها لنفسه وتولي الطرفين بغير إذنها ولا إذن وليها ..".

(كتاب : روضة الطالبين – كتاب النكاح – الباب الأول خصائص رسول الله في النكاح)

يا للهول .. إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها , وحل له نكاحها (!!) لو رغب في نكاح امرأة فإن كانت خلية لزمها الإجابة على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها وإن كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها !!

أليس هذا نوع من الاغتصاب؟ ليس هذا وحسب .. بل ان هذا الرجل الزوج عليه ان يتحول الى " طرطور " ، اذ وجب عليه حالاً وفوراً ان يقوم بتطليق زوجته ليتزوجها النبي .. أي يتنازل الزوج عن زوجته , لكي يعطيها " لنبي " اشتهاها لكي ينكحها ! هل هذه دعوة للدياثة والمهانة ؟

ما معنى: اذا وقع بصره ...؟

هل كان رسول الاسلام يجيز لنفسه النبش بين الجميلات من النساء ويلاحقهن ببصره؟ كيف أحل لنفسه التطلع والتفرج والتفرس بإمرأة ليست زوجته ؟! أين غض البصر ..؟!

• "فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه " وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب , والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها , والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير , وبالثاني جزم القرطبي في " المفهم " قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا . ووقع في رواية فضيل بن سليمان " فخفض فيها البصر ورفعه " (فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر – النكاح – التزويج على القرآن وبغير صداق)

قارنوا هذا وبين ما قاله ايوب البار:

" عهدا قطعت لعيني فكيف اتطلع في عذراء" (أيوب 31:1)

فهو لم يكن يتطلع في فتاة عذراء ، فكيف بامرأة متزوجة ؟!

اليس من مستلزمات الإيمان كف البصر عن امرأة بشهوة ، فما بالكم بنبي ، والأنكى ان تكون متزوجة (!!) فهل المرأة رخيصة الى هذه الدرجة ..؟ وهل الزواج لا قدسية له هكذا ؟

أين مراعاة مشاعر الزوجة ولا الزوج ؟ ذلك الزوج المرثي لحاله بسبب " نبي " رأى زوجته واشتهاها .. اذ عليه ان يتخلى عن زوجته وحبيبته للنبي ، ولربما تكون أماً لأولاده .. يتنازل عنها غنيمة باردة لنبي (بل سيد الأنبياء) أهذه مكارم الاخلاق ؟ بأي وجه سيقوم هذا النبي بتوجيه الكلام لرجل متزوج ليقول له بأنه معجب بزوجته الجميلة ! الا يعد هذا الفعل ظلماً بحق هذا الزوج المسكين ؟!

الا يعد اغتصاباً لتلك الزوجة المسكينة التي كل جريمتها انها على قدر من الجمال الملفت.

وطبعاً لا رأي يذكر للمرأة .. فهي مجبورة ان تطيع رغبات " وحي " السماء ؟ " ومن دون رضاها " ..!

رابعاً :

النكاح قبل انتهاء العدة ١

اذ ان الزوج بعد ان يطلق زوجته، فإن النبي يجوز له نكاح تلك الزوجة مباشرة وحتى قبل ان إنتهاء فترة العدة البالغة ثلاث أشهر!!

وهي الفترة التي حددها القرآن للمرأة المطلقة وهي 3 حيضات " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ " (البقرة :228) . للتأكد من خلو رحمها من اي جنين قد يكون علق من زوجها السابق.

لنقرأ:

• " [فائدة جليلة] من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينكح من شاء قبل انقضاء عدتها

, وعبارة متن الخصائص الصغرى في الفصل الثالث ما نصه : فلو رغب في نكاح امرأة خلية لزمها الإجابة وعبارة متن الخصائص على غيره خطبتها بمجرد الرغبة , أو زوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها .

قال الغزالي في الخلاصة : وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة , وكان له أن يخطب على خطبة غيره إلى آخر ما ذكره وأطال فيه ا هـ المراد منه ."

(نماية المحتاج إلى شرح المنهاج – كتاب العدد وهو ضربان – فصل في العدة بوضع الحمل – مسألة: الجزء السابع – الحاشية رقم: 1 – 0 – 0 0 الحاشية رقم: 0 – 0 0 الحاشية رقم: 0 – 0 0 أحد المحتود ا

- ۱۳۷ -

بدلالته على البراءة قطعا بحلافهما (ولو ارتابت) أى شكت في أنها حامل لوجود ثقل أو حركة (فيها) أى العدة بأقراء أو أشهر (لم تنكح) آخر بعد الأقراء أو الأشهر (حيى تزول الربية) بأمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل ، إذ العد ة لزمها بيقين فلا تحرج منها إلا بيقين ، فإن نكحت مرتابة فباطل وإن بان أن لاحمل ، وفارق نظائره بأنه يحتاط للشك في حل المنكوحة لكونها المقصودة بالذات مالا يحتاط في غيرها ، وسيأتى في ذوجة المفقود ما يشكل على هذا مع الفرق بينهما (أو) ارتابت (بعدها) أى العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح فوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل إلا بيقين (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من) إمكان علوق بعد (عقده) فلا يستمر لتحقق المطل حينئذ فيحكم ببطلانه ، وبأن الولد للأول إن أمكن كونه . أما إذا ولدته لستة أشهر من المحرد المنافق المستمر المدرد المنافق المستمر النحق المنافق ا


فأكثر فالولد للثانى لأن فراشه ناجز ونكاحه قد صع ظاهر الاحبال ، وكالثانى وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولدان النكاح والعدة عنه ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها) أى العالم

(لتروّل الربية) احتياطاً (فإن نكحت) ولم تصبر لذلك (علىدهب عدم يبعونه) من سمح و ي حكمنا ببطلانه لم نتحقق المبطل (فإن علم مقتضيه) أى البـطلان بأن ولدت لدون سنة أشهر مما مرّ (أبطلناه) ى حكمنا ببطلانه لتبين فساده وإلا فلا ، ولو راجعها وقت الربية وقفت الرجعة ، فإن بان حمل صحت وإلا 2 . والطريق الثانى

أيضاً وإلاكره(قوله بدلالته) أي بسبب دلالته الخ (قوله وإن بان أن لاحمل) أي خلافا . والأقرب ماقاله حج ، ووجهه أن العبرة فىالعقود بما فى نفس الأمر .

[فائدة جليلة] من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينكع من شاء قبل انقضاء عدتها ، وعبارة من الحصائص الصغرى فى الفصل الثالث مانصه : فلو رغب فى نكاح امراة خلية لزمها الإجابة وأجبرت وحرم على غيره خطبها بمجرد الرغبة ، أو زوجة وجبعلى زوجها طلاقها لينكحها . قال الغزالى فى الخلاصة : وله حيثنا نكاحها من غير انقضاء عدة ، وكان له أن يخطب على خطبة غيره إلى آخر ماذكر المال فيه اه المراد منه .

لمحمد ان ينكح اي امرأة بالاجبار - وهو اغتصاب!



من غير انقضاء العدة ..!! يعني مخالفة شاملة لشرع الدين!

اخوتنا المسلمين .. راجعوا الموروث ، راجعوا ما اجبرتم على قبوله .. ابحثوا وقارنوا بأنفسكم لخلاص نفوسكم!

ملحق:

إغتصاب الزوج لزوجته لا يعاقب عليه القانون في الدول الإسلامية!!

